

9671 - التحذير من الكذب في قيمة السلعة عند البيع - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

له سؤال اخر السائل سين عين ميم من مصر يقول طلب مني احد اقاربي ان احضر له شيئا من مكة او المدينة وعندما ذهبت لشراء ذلك الشيء قال لي التاجر هو بعشرين ريالاً. فقلت له لا بل بخمسة عشر - [00:00:00](#)

فاشتريته على ذلك فهل يجوز لي ان ابيعه على صاحبي بعشرين ريالاً كما قال التاجر اول مرة ام لا هذا اليك لا تكذب لكن اذا بعته بعشرين او باقل او باكثر فهذا اليك لا بأس به - [00:00:22](#)

لان هذه سلعة ليس لها عندكم شعر معروف اما اذا كان لها شعر معروف عندكم فلا تغير السحر. بين له انها تباع بكذا وكذا وانك لا تبيعها الا بكذا وكذا - [00:00:38](#)

اما اذا كان ليس لها شر عندكم معروف فانت بخير ان شئت بعته بخمسة عشر الذي اشتغلت به وان شئت بعته باكثر من ذلك وباقل من ذلك وان شئت وهبتها اياه - [00:00:51](#)

فالامر في هذا واسع والحمد لله نعم. لا تكذب لا تقول انها علي بعشرين وان تكذب ولا تقول انها بخمسة ستة عشر سبعة عشر قولي لها قولي الواقع ولكن لا تبيعه الا بعشرين - [00:01:02](#)

او لا تخبره بشيء ولكن تحنها عليه بهذه القيمة؟ نعم. بارك الله فيكم - [00:01:15](#)